



دمج العقوبات

(مبدأ عدم ضم العقوبات)

Le principe du non - cumul des peines

تعدد الجرائم

المادة 32: يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأكثر من بينها.

المادة 33: يعتبر تعدد الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي.

المادة 34: في حالة تعدد جنابات أو جنح محالة معاً إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سلبية للحرية، ولا يجوز أن تجاوز مقدار الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد.

المادة 35: إذا صدرت عدة أحكام سلبية للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ.

ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد.

المادة 36: تضاف العقوبات المالية مالم يقرر القاضي خلاف ذلك بنص صريح.

المادة 37: يجوز أن تضاف العقوبات التبعية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنابات أو الجنح ويكون تنفيذ تدابير الأمن التي لا تسمح بمتابعتها بتنفيذها في أن واحد بالتأثير المنصوص عليه في قانون تنظيم السجون، وإعادة تربية المساجين وإعادة الانماج الاجتماعي للمحبيين.

المادة 38: ضم العقوبات في مواد المخالفات وجرمي.

مقدمة:

من خلال قراءة المواد قانون العقوبات بدءاً من المادة 32 إلى غاية المادة 38 والواردة تحت فصول (تعدد الجرائم)، خاصة المادتين 34 و35 إذ تنص المادة 34 أنه (في حالة تعدد جنابات أو جنح محالة معاً إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سلبية للحرية ولا يجوز أن تجاوز مقدار الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد)، وتنص المادة 35 (إذا صدرت عدة أحكام سلبية للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد وحدها هي التي تنفذ ومع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإنه يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد)، نستنتج أن القانون الجزائي أقر فكرة دمج العقوبات كقاعدة وضمها

أي جمعها كاستثناء، ولتطبيق قاعدة دمج العقوبات اشترط القانون أن تكون الجرائم المرتكبة في حالة تعدد حقيقي "concours réel d'infractions"، أي لا يفصل بينها حكم نهائي، وعليه فإن تطبيق قاعدة دمج العقوبات مرتبط بفكرة تعدد الجرائم، وتبعاً لذلك سنعرض في هذا الموضوع لفكرة تعدد الجرائم، وصوره، وكذا قاعدة الدمج وتطبيقاتها في القانون الجزائي وكذا القانون الفرنسي لأن القانون الجزائي استمد قاعدة الدمج من المادة الخامسة من قانون العقوبات الفرنسي قبل تعديله وبعض تطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الفرنسي.

الفصل الأول:

تعدد الجرائم.

يتأخذ التعدد صورتين وهما التعدد الصوري والتعدد الحقيقي.

المبحث الأول: التعدد الصوري "Le concours idéal d'infractions".

لقد نصت المادة 32 من قانون العقوبات على أنه "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأكثر من بينها" فهنا يتم متابعتها المحكمة وفقاً للتكييف الأشد والذي يتعلق بالعقوبة الأشد مثلاً إذا أقيم شخص على ممارسة الطب بدون رخصة أو مؤهل بغرض الحصول على مبالغ مالية من جراء معالجة المرضى فهنا يمكن أن يتابع بجنحة النصب طبقاً للمادة (372 من ق.ع)، أو جنحة ممارسة الطب بصفة غير شرعية طبقاً للمادة (243 من ق.ع) فيتم تطبيق المادة 32 من ق.ع، فإن المتابعة والمحكمة تتم على أساس التكييف الأشد وهو جنحة النصب، ويعتبر مخالفاً للقانون ويستوجب النقص القرار الذي يكيف نفس الوقائع بحريمتين مختلفتين ويقضي بإدانة المتهم من أجلهما معاً "قرار الغرفة الجنائية الثانية للمحكمة العليا في 11/06/1981"، غير أنه يوجد استثناء لهذه القاعدة ويوصف الفعل الواحد بعدة أوصاف قانونية والمثال على ذلك الجرائم الناتجة عن حادث مرور "القتل الخطأ، جنحة الجروح غير العمدية ومخالفة الجروح غير العمدية" فالمتابعة في هذه الحالة تتم على أساس الجرائم الثلاث حتى تتمكن الأطراف المدنية من المطالبة بالتعويض وتكون العقوبة واحدة تبعاً للوصف الأشد وهو جنحة القتل الخطأ، كما كرس الاجتهاد القضائي الفرنسي هذا الاستثناء واعتبر أن الفعل المادي الواحد يؤدي إلى الأخذ بعدة أوصاف

قانونية إذا تعدد القصد الجنائي وقد كرس ذلك في القرار الصادر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بتاريخ 03/03/1960 في قضية الجزائيين بن حدادي موسى و غلام محمد الثنين ومنا قبيلة في مقهى البريد بالقرافة بتاريخ 01/06/1958 وتمت إدانتها من قبل المحكمة الدائمة للقوات المسلحة علم، أساس جنابتي، محاولة تخريب المقهى بالمتفجرات، ومحاولة القتل العمدية للمتهم بن حدادي موسى والمشاركة في ذلك للمتهم غلام محمد وعوفيا بالإعدام، وتبعاً لظعن بالنقض من المتهمين أصدرت الغرفة الجنائية قراراً برفض الطعن وتضمن القرار بأن وضع القضية بالمقهى هي فعل مادي واحد، غير أن القصد الجنائي هو قصد مزدوج قصد من خلاله الفاعل تخريب المقهى وفي نفس الوقت قتل أشخاص وبالتالي فنحن أمام جنابتين وثبتت جنابة واحدة، واعتبر أغلب الفقهاء بأن هذا القرار يعد من القرارات الأولى التي اعتبرت أن الفعل المادي الواحد قد يؤدي إلى الأخذ بعدة جرائم وكذا أمام تعدد حقيقي لجرائم وليس تعدداً صورياً غير أن هذا المبدأ لا يسري على التكييفات المتعارضة "Les qualifications incompatibles" (نقض جنائي فرنسي في 02/12/1971) كلن يقوم شخص بارتكاب جريمة الجروح العمدية ثم لا يتدخل لإسعاف الضحية فمن غير المنطقي متابعتها من أجل عدم تقديم مساعدة للشخص في حالة خطر، كذلك بالنسبة لمرتكب السرقة الذي يبقى مستلقياً بالشيء السرور فلا يمكن متابعتها من أجل إخفاء أشياء مسروقة، وقد توصل الاجتهاد القضائي الفرنسي في قراره المؤرخ في 14/02/1979 إلى معيار آخر بخصوص وحدة الجريمة أو تعددها نتيجة لفعل واحد في معرفة هل أن الفعل خرق قيمة اجتماعية واحدة محمية بالقانون أم خرق العديد منها.

المبحث الثاني: التعدد الحقيقي "Concours réel d'infractions".

خلافاً للتعدد الصوري الذي يفيد احتمال الفعل الواحد بعدة أوصاف قانونية فإن التعدد الحقيقي أو الفعلي هو ارتكاب شخص واحد لعدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي، وقد نصت المادة 33 من قانون العقوبات على أنه "يعتبر تعدداً في الجرائم أن ترتكب في وقت واحد أو في أوقات متعددة عدة جرائم لا يفصل بينها حكم نهائي"، وأن التعدد الحقيقي هو أساس تطبيق قاعدة

دمج العقوبات وتحقق التعدد الحقيقي يجب أن لا يفصل بين الجزاءات المراكبة حكم نهائي وقد اقر الاجتهاد القضائي الفرنسي عدم تطبيق قاعدة الدمج على جرمين فصل بينهما حكم نهائي "نقض جنائي 13/02/1936، 14/06/1957، 16/03/1964، 12/05/1992"، والحكم النهائي هو الحكم الذي تقتضي بطله مواعيد المعلن العادية "المحكمة أو الاستئناف" أو غير العادية "الطعن بالنقض" أو الحكم أو القرار الذي طعن فيه بالنقض وصدر قرار عن المحكمة العليا بقضي برفض الطعن شكلاً أو موضوعاً، وإن القرارات الجزائية الصادرة على مستوى المجالس القضائية لا تعد نهائية بالمفهوم التقني للكلمة بل تصدر في آخر درجة وقد نصت المادة 495 من ق.ج. على أنه يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أحكام وقرارات المجالس القضائية الصادرة في آخر درجة.

المبحث الثالث: نطاق قاعدة دمج العقوبات:

تبعاً للمادتين 34 و 35 من ق.ع. فإن قاعدة دمج العقوبات تطبق على عقوبات القانون العام الجنائية والجنائية، العسكرية والعسكرية المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا القوانين الخاصة، وتستثنى من مجال دمج العقوبات المنصوص عليها بحكم صريح من القانون، مثل:

(01) العقوبات في مادة المخالفات (المادة 38 من ق.ج.) إذ أن هذه العقوبات تضم أو تجمع وجوباً وقد اقر ذلك القضاء الفرنسي بالنسبة للمخالفات البسيطة "Les contraventions de police"، (قرار الغرفة المجمعة لمحكمة النقض في 07/06/1842 قضية ORSEL ومن معه).

(02) عقوبة جنحة القرار (المادة 189 من ق.ع.).

(03) العقوبات المالية إذ تنص المادة 36 من ق.ع. على ضمها ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك، وبالتالي فإن قضاة المجلس الذين رفضوا دمج العقوبات المالية المقضي بها في قضية الحال لم يخالفوا نص المادة 36 من ق.ع. (قرار المحكمة العليا في 27/12/1998 و 07/02/1984) مع الملاحظة أن المادة 37 من ق.ع. نصت على جواز ضم العقوبات التكميلية وتدابير الأمن في حالة تعدد الجنايات والجناح تون التطرق إلى العقوبات التكميلية مع العلم أن العقوبات التبعية المنصوص عليها بالمواد 06، 07، 08 قد ألغيت بالقانون المعدل لقانون العقوبات في 20/12/06، وتم إدراجها ضمن فقرات العقوبات التكميلية من المادة 09 إلى المادة 18 من ق.ع. وما دامت المادة 37 من قانون العقوبات لم تطرُق إلى وضعية العقوبات التكميلية المحكوم بها بضمها من عدم ذلك، فإن القضاء الفرنسي يستقر على أن مبدأ دمج العقوبات لا يسري إلا على العقوبات الأصلية (نقض جنائي في 15/06/1960) وإن العقوبات التبعية والتكميلية تضم وجوباً إلى العقوبات الأصلية (نقض جنائي في 03/03/1938).

30/10/1947، 05/04/1949، 19/11/1957، 03/02/1977.

الفصل الثاني.

تطبيقات قاعدة دمج العقوبات.

المبحث الأول: حالة وحدة المتابعة وتعدد المتابعات.
تطبق قاعدة دمج العقوبات دون التفريق فيما إذا كانت الجرائم المرتكبة، في حالة تعدد فعلي محل متابعة وحيدة "Poursuite unique" أو محل متابعات متعددة "Poursuites successives"، (نقض جنائي فرنسي في 21/03/1989).

المطلب الأول: حالة وحدة المتابعة "Unité de poursuite".

إن حالة وحدة المتابعة تجد تطبيقها في المادة 34 من ق.ع. التي تنص "في حالة تعدد جنائيات أو جناح محالة معاً إلى محكمة واحدة فإنه يقضي بعقوبة واحدة سالية للحرية ولا يجوز أن تجاوز منها الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد"، وعليه فإذا ارتكب شخص عدة جناح أو جنائيات وأحيل من أجلها أمام جهة قضائية واحدة وقررت هذه الأخيرة بدائته عنها ثمين عليها أن تقتضي بعقوبة واحدة سالية للحرية في حدود الحد الأقصى المقرر بنص المادة التي تعاقب على الجريمة الأشد ولا يمكن اعتبار هذه العقوبة كعقوبة لجريمة واحدة فقط بل هي عقوبة لكل الجنائيات أو الجناح المحالة معاً على المحكمة، فمثلاً إذا أسبل منهم من أجل الإساءة العنصرية، خيانة الأمانة، وجنحة السرقة في حالة ثبوتها يحكم القاضي بعقوبة واحدة لا تتجاوز 05 سنوات حبس، والتي تمثل الحد الأقصى للجريمة الأشد وهي جنحة السرقة، وبناء على ذلك قرر المجلس الأعلى نقض حكم محكمة الجنائيات الذي أدان منهما أحيل إليها في أن واحد من أجل جنائية وجنحة بالسجن لمدة 10 سنوات من أجل الجنائية وانحبس لمدة 06 أشهر من أجل الجنحة (قرار الغرفة الجنائية الأولى في 30/06/1987) كما اقر القضاء الفرنسي ذلك بعدم جواز تطبيق قاعدة عقوبات الجزاءات محل متابعة وحيدة حتى ولو كان مجموع هذه العقوبات المنطوق بها لا يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة الأشد (نقض جنائي في 20/10/1987)، وأشار إلى ملاحظة وهي أن المادة 34 من ق.ع. استثنت النص على المخالفات، وبالتالي فإذا أحيل المتهم على المحكمة بجناحتين ومخالفة فيجب في هذه الحالة الحكم على المتهم السعال بعقوبة واحدة بالنسبة للجناحتين وعقوبة أخرى للمخالفة لأن المخالفات تخرج عن نطاق النطاق طبقاً للمادة 38 من ق.ع. وقد قررت الغرفة الجنائية الأولى لمحكمة العليا بتاريخ 07/02/1984 بأنه لا يجوز لقضاة الموضوع توقيع عقوبة واحدة بشأن متهم أسبل من أجل جنحة ومخالفة على نفس الجهة القضائية وإن ذلك بعد خرقاً للقانون وإحكام المادة 38 من ق.ع. التي تقتضي

بوجوب ضم العقوبات في مادة المخالفات.

المطلب الثاني: حالة تعدد المتابعات "pluralité de poursuites".

إذا كانت قاعدة دمج العقوبات في حالة وحدة المتابعة المنصوص عليها بالمادة 34 من ق.ع. لا تطرح إشكالات إذ أن القاضي ينطق بعقوبة واحدة سالية للحرية في حدود الحد الأقصى للعقوبة المتعلقة بالجريمة الأشد، فإن قاعدة الدمج في حالة تعدد المتابعات تتمتع بتنوع من التقيد في حالة اكتشاف جرائم جديدة بعد صدور حكم نهائي في واحدة منها وكانت كلها في حالة تعدد فعلي ففي هذه الحالة تعدد متابعات جديدة بشأن الجرائم المكتشفة (نقض جنائي فرنسي في 03/01/1867 و 22/01/1948)، وتصدر عقوبات جديدة لكل جريمة وهذا تعرض الجهة القضائية في حكمها إلى إمكانية تنفيذ العقوبة الصادرة بشأنها الحكم النهائي وعقوبة الجريمة المكتشفة بعد ذلك والتي هي محل نظر أمامها إذا كان لها علم بالحكم الأول أو بناء على طلب النيابة أو المتهم وفي حالة العكسية تسكت عن ذلك ويترك المشكل أثناء تنفيذ العقوبات أما في حالة صدور عقوبات سالية للحرية تبعاً لتعدد المتابعات والمحكمات فإن المادة 35 من ق.ع. حددت كيفية تنفيذها إذ نصت على أنه (إن أصدرت عدة أحكام سالية للحرية بسبب تعدد المحاكمات فإن العقوبة الأشد ومدة هي التي تتخذ مع ذلك إذا كانت العقوبات المحكوم بها من طبيعة واحدة فإن يجوز للقاضي بقرار مسبب أن يأمر بضمها كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد) "النص الفرنسي تضمن صدور عقوبات سالية للحرية بسبب تعدد المتابعات"، وعليه فإن المادة 35 قررت الدمج Confusion كما عتد وذلك في الفقرة الأولى والضم Cumul كاستثناء وبصفة جوازية إذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة في الفقرة الثانية.

أولاً: - حالة العقوبات من طبيعة مختلفة.

إذا صدرت عقوبتين من طبيعة مختلفة (سجن وحبس) فلا يجوز ضمهما طبقاً للفقرة الثانية من المادة 35 بل يجب تمجعهما وفقاً للفقرة الأولى فإذا ما صدرت عقوبتين إحداها 07 سنوات سجن والأخرى 04 سنوات حبس فهذا تنفذ عقوبة 07 سنوات سجن بعد الدمج وقد اقر المجلس الأعلى بغرفة الجمعية هذه القاعدة بقراره الصادر بتاريخ 22/10/1984 إذ تضمن على أنه "إذا كانت العقوبات من طبيعة مختلفة فإن كانت إحداها جنائية والأخرى جنسية فلا يجوز لقضاة الموضوع أن يأمر بضمها جزئياً أو كلياً وإلا خرقوا أحكام المادة 35 الفقرة 02 من قانون العقوبات وتوجب عن ذلك البطلان"، اقر ذلك القضاء الفرنسي بموجب عدة قرارات أخرى الصادرة في 17/02/1986، وبعد الدمج وجوباً إن وجدت عقوبات سالية للحرية مع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد، كما اقر الاجتهاد القضائي الفرنسي

إجبارية الدمج بين عقوبتين حتى ولو كانت من طبيعة واحدة إذا استغرقت أحدها الحد الأقصى للعقوبة المقررة لتجريمه الأشد (نقض جنائي في 10/03/1957)، مع الإشارة إلى أن مفهوم العقوبة الأشد المنصوص عليها بالمادة 35/1 من ق.ع، يقصد به العقوبة المحكوم بها على المتهم المدان وليس العقوبة المنصوص عليها لمعاقبة الجريمة المرتكبة (قرار الغرفة الجنائية القسم الأول للمحكمة العليا بتاريخ 18/01/2006).

ثانياً: - حالة العقوبات من طبيعة واحدة.

في حالة صدور عقوبات من طبيعة واحدة (أي عقوبة جنائية مع أخرى جنائية، أو عقوبة جنحية مع أخرى جنحية) فله تجهة التقضائية الخيار في دمج العقوبات وتطبيق العقوبة الأشد منها فقط أو ضمها جزئياً أو كلياً في نطاق الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد على أن يكون ذلك بقرار مسبب (طبقاً للمادة 35/2 من ق.ع)، لأن هذه الأخيرة نصت على جوازية وليس إجبارية الضم إذا كانت العقوبات من طبيعة واحدة وقد اقر هذه القاعدة (قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنائية القسم الأول - بتاريخ 23/12/2003) وعليه فإن التجوء إلى الضم يشترط أن تكون العقوبات من طبيعة واحدة وأن ضمها لا يتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد بالإضافة إلى وجوب تسبب ذلك القرار، وفي رأينا أن المشرع اشترط التسبب في حالة الضم لأن القاعدة هي الدمج والضم جوازي وهو الاستثناء واستعماله يعرض نسبياً بوضعية المتهم عكس النسخ، وأضاف بأنه إذا تم ضم العقوبات المنطوق بها وتجاوز مجموعها الحد الأقصى المقرر قانوناً لتجريمه الأشد فلنا ننقص ما تجاوز الحد الأقصى ومثل ذلك صدور:

- عقوبة ب 03 سنوات حبس من أجل جنحة السرقة طبقاً للمادة 350 من ق.ع، وعقوبة 03 سنوات حبس من أجل جنحة خيانة الأمانة طبقاً للمادة 376 من ق.ع، وفي حالة ضمهما تصبح العقوبة 06 سنوات حبس نافذ وهي تتجاوز الحد الأقصى المقرر قانوناً وهو 05 سنوات حبس لتجريمه الأشد التي هي جنحة السرقة وعليه وجب طرح مدة سنة من 06 سنوات لتصبح العقوبة الناتجة وهي 05 سنوات والتي تمثل الحد الأقصى حتى في حالة السرقة وكل ذلك إضافة للمادة 35/2 من ق.ع غير أن الاجتهاد القضائي الفرنسي اقر بأنه لا يجوز ضم العقوبات الصادرة حتى ولو كانت من طبيعة واحدة إذا تجاوز مجموعها الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد (آخر قرار صدر عن الغرفة الجنائية لمحكمة النقض في 06/02/1991).

وأشير إلى أن فكرة الضم الجوازي المنصوص عليها بالمادة 35/2 مقيدة باستثناءات منصوص عليها قانوناً لتوجب الضم الإجباري وهي حالة قرار المميسر إذ أن عقوبة القرار تضاف وجوباً إلى العقوبة

النسابة للحرية المحكوم بها عن الجريمة التي أدت إلى النقص على المتهم أو حبيسه طبقاً للمادة 189 من ق.ع، والحالة الأخرى تتعلق بحالة إسعاف المتهم بوقف التنفيذ ويرتكب خلال الخمس سنوات التالية لصدور الحكم جريمة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد ففي هذه الحالة يلغى وقف التنفيذ وتضم عقوبته وجوباً مع العقوبة التالية طبقاً للمادة 593 من ق.ع.

ثالثاً: تحديد الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً. في حالة منح الظروف المخففة لا يسمح للقاضي بالتخطي بالحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليها قانوناً وبالتالي فهذه القاعدة يجب أخذها بعين الاعتبار في حالة ضم العقوبات إذ أن الحد الأقصى للعقوبة يحدد وفقاً لظروف التخفيف (آخر قرار جنائي فرنسي مؤرخ في 13/12/1988) فمثلاً:

- إذ تم التخطي بعقوبة 03 سنوات حبس والتي هي عقوبة جنحية من أجل جنائية معاقب عليها قانوناً من 10 سنوات - حتى إلى 20 سنة - (خبرة المادة 53 من ق.ع)، فإن ضمها إلى عقوبة جنحية أخرى يجب أن يتم في حدود 05 سنوات باعتبار أن خمس سنوات حبس هي الحد الأقصى المقرر قانوناً لتجنح كقاعدة عامة، كما يجب تحديد الحد الأقصى في حالة تشديد العقوبة بتطبيق العود إذ يراد بعين الاعتبار الحد الأقصى الجديد بعد تطبيق العود عند ضم العقوبات (آخر قرار جنائي فرنسي صدر في 06/02/1991) كما نصت المادة 53 مكرر من ق.ع، على ما يلي "عندما تطبق العقوبات المشددة بفعل العود، فإن التخفيف الناتج عن منح الظروف المخففة ينصب على الحدود القصوى الجديدة المقررة قانوناً".

وأخيراً: إن الدمج "Les effets de la confusion".

بعد قرار الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الترسية الصادر بتاريخ 13/07/1888 "الأساس في تكريس بعض المبادئ المتعلقة بآثار دمج العقوبات وتتلخص وقائعها في أن المدعى "Lapierre" أدان بثلاث عقوبات الأولى بثلاثة أشهر حبس نافذ وعقوبتين بشهر حبس نافذ للواحدة من أجل التخلف من قبل محكمة لاسان "La seine" وتبعاً لاستئناف أدت محكمة الاستئناف لباريس هذه الأحكام الثلاثة وأمرت بدمج عقوبتي شهر حبس نافذ ضمن عقوبة ثلاثة أشهر حبس سجل المتهم "Lapierre" طعناً بالنقض بخصوص القرارات الثلاثة فرفضت الغرفة الجنائية القرار المتعلق بعقوبة ثلاثة أشهر فقط وأحيل هذا القرار على محكمة الاستئناف التي قضت بثلثه بالبراءة لقاعدة "Lapierre" فنضم هذا الأخير لجهة الاستئناف بطلب عدم تنفيذ عقوبتي شهر حبس نافذ على أساس أنهما أدمجتا ضمن عقوبة 03 أشهر والتي أزيلت بالبراءة غير أن محكمة الاستئناف رفضت طنبه معالة ذلك بأن اثر دمج العقوبات لا يزيل وجود العقوبات المتضمنة "peines

confondues" ولا يزيل آثارها القانونية بل يحدد في حقيقة الأمر أن هذه العقوبات تلغى في وقت واحد "simultanément" مع العقوبة الأشد وأن النسخ ما هو إلا وسيلة لتنفيذ العقوبات وإن بقاءه مرتبطاً ببقاء العقوبة الأشد وفي حالة زوال العقوبة الأشد فإن ذلك لا يؤدي إلى زوال باقي العقوبات الخفيفة والتي يجب أن تنفذ في حدود الحد الأقصى المقرر قانوناً لتجريمه الأشد، لذا تعين رفض طعن المتهم "Lapierre"، وعليه فإن زوال العقوبة المستغرقة "Peine absorbante" أو الأشد لأي سبب من الأسباب لا تزيل العقوبات المستغرقة "Peines absorbées" والتي تخضع للتنفيذ وفقاً لقرارات الغرفة الجنائية لمحكمة النقض آخرها بتاريخ 25/07/1989 كما أقرت الغرفة الجنائية لمحكمة النقض بأن زوال العقوبة الأشد بالعود للتامل لها نفس آثار القاعدة المذكورة أعلاه "نقض جنائي في 20/07/1967".

المطلب الثالث: حالة اقتراح قاعدة دمج العقوبات بالعقوبة موقوفة التنفيذ والعطو. أولاً: حالة وقف التنفيذ: ذكرنا سابقاً بأنه في حالة إسعاف المتهم بوجوب حكم بوقف التنفيذ وأرتكب خلال الخمس سنوات التالية لصدوره جريمة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشد ففي هذه الحالة يلغى وقف التنفيذ وتضم عقوبته وجوباً مع العقوبة الثانية طبقاً للمادة 593 من ق.ع، غير أنه قد يحدث وإن يدان متهم بعقوبة موقوفة التنفيذ ويمثل ثانية أمام القضاء من أجل جريمة كانت قد ارتكبت قبل حكم الإدانة بوقف التنفيذ فيها حتى ولو أدانت الجهة القضائية الثانية المتهم بعقوبة نافذة فإن وقف التنفيذ لا يلغى لأن الجرمين كائناً في حالة تعدد فعلي لتحريره وإن الجريمة محل المدعى الثانية قد ارتكبت قبل صدور حكم الإدانة بوقف التنفيذ، فمثلاً لو أدان متهم بحكم يتضمن عقوبة عام حبس موقوف للتنفيذ ومثل ثانية أمام جهة قضائية من أجل جريمة ثانية ارتكبت قبل صدور الحكم الأول وأدانته بعقوبة 06 أشهر حبس نافذ فإن هذه العقوبة الأخيرة النافذة حتى ولو أصبحت نهائية لا تلغى ووقف التنفيذ الخاص بالحكم الأول للأسباب المذكورة أعلاه وفي حالة طلب الدمج تلغى فقط عقوبة 06 أشهر حبس نافذ ويبقى المتهم تحت سلطة تهديد عقوبة عام حبس موقوفة التنفيذ في حالة ارتكابه جريمة جديدة بعدها وفي هذه الحالة يلغى وقف التنفيذ ويكمل المتهم ما تبقى له من عقوبة في حدود عام حبس (نقض جنائي في 04/05/1957، 16/03/1964، قرار مجلس RIOM في 22/12/1955).

ثانياً: حالة العفو: إن العفو يعني فقط المتهم من تنفيذ العقوبة ويخلو قانون العقوبات من النص على حالة اقتراح العفو بقاعدة الدمج غير أن قانون القضاء العسكري نص في المادة 167 على ما يلي "يحكم بالعقوبة الأشد في حالة ارتكابه عدة جنائيات أو جنح وإذا كانت العقوبة الأصلية مومنوع عفو فيبني

لتطبيق دمج العقوبات مراعاة العقوبة الناجمة عن التخفيف، وليس العقوبة المنطوق بها"، وعرف القضاء الفرنسي اختلافاً في الاجتهاد بخصوص تطبيق العفو المتعلق بالعقوبة الأشد إثرها تدخل المشرع بإضافة فقرة ثانية للمادة 05 من قانون العقوبات الصادر في 1810 والتي نصت بأنه إذا كانت العقوبة الأصلية محل عفو فانه عند تطبيق دمج العقوبات يؤخذ في الاعتبار العقوبة الناتجة عن تطبيق العفو وليس العقوبة الأصلية المنطوق بها، وعليه فالقاضي الجزائي وعند تطبيقه النسخ يأخذ بعين الاعتبار العقوبة الناتجة عن تطبيق العفو (نقض جنائي في 16/06/1992)

ومثل ذلك إذا كانت لدينا عقوبتين الأولى بثلاث سنوات حبس نافذة والثانية بـ 08 سنوات سجن وصدر مرسوم عفو بخصوص العقوبة الأشد وهي 08 سنوات وذلك بإفادة المتهم بتخفيض لمدة سنتين (02)، فيصبح ناتج العقوبة بعد العفو هو 06 سنوات وهي العقوبة التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تطبيق النسخ بحيث تصبح هي العقوبة الواجبة التنفيذ باعتبارها الأشد وإذا من العفو ————— العقوبة المدمجة أو المستغرقة (la peine confondue ou absorbée) فإنها لا تخصم من العقوبة الأشد أو المستغرقة (La peine absorbante)، (نقض جنائي فرنسي في 16/03/1999)، lorsque la grâce porte sur la peine absorbée, elle ne peut pas s'imputer sur la peine absorbante)، ومثل ذلك إذا تم دمج عقوبة ثلاث سنوات ضمن عقوبة 08 سنوات سجن والقول بأن هذه الأخيرة هي الواجبة التنفيذ لكونها الأشد، وبعد ذلك صدر مرسوم عفو كلي بمس العقوبة المنمجة أو المستغرقة وهي 03 سنوات حبس فإن هذا العفو ليس له أثر على العقوبة الأشد الواجبة التنفيذ وهي 08 سنوات، إذ لا تخصم عقوبة الثلاث سنوات المشمولة كلياً بالعفو من عقوبة الثمانية سنوات سجن.

المبحث الثاني:

الجهات القضائية المختصة بشأن النسخ والضم. لقد حددت المادة 35 من ق.ع، كيفية تنفيذ العقوبات المالية للحرية الصادرة بسبب تعدد المتابعات والمحاكمات وكذلك تناولت المادة 14 من قانون تنظيم الم————— جرن وإعلاء الإجماع الاجتماعي للمحبوسين كيفية تنفيذ الأحكام الجزائية " les sentences pénales " في حالة وجود نزاعات عارضة " Les incidents contentieux "، مؤكدة في فقرتها السابعة على أنه ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة المالية للحرية، وترفع هذه الطلبات من النائب العام أو وكيل الجمهورية أو من قاضي تطبيق

العقوبات أو المحكوم عليه أو محاميه وفي الحالتين الأخيرتين يرسل الطلب إلى النائب العام أو وكيل الجمهورية للاطلاع وتقديم الالتماسات المكتوبة خلال 08 أيام من تاريخ الأخطار، وفي رأينا ومادامت المادة 14 المذكورة أعلاه واردة تحث فصل تنفيذ الأحكام الجزائية فإن طلبات النسخ والضم الواردة بها تتعلق بالعقوبة المالية لا حرية المسطرة التي أصبحت إحكامها نهائية، وأضيف بأن القرار الصادر بشأن النسخ له حجية الشيء المقضي به (نقض جنائي فرنسي في 05/11/1985)، وبالتالي فالقرار القاضي برفض النسخ يجعل من الطلب الجديد المتعلق بنفس الموضوع غير مقبول لاكتساب القرار الأول حجية الشيء المقضي به " Autorité de la chose jugée "، (نقض جنائي فرنسي في 25/07/1995)، ويتعارض للنقض بسبب قصور في التبرير القرار الذي يلزم بعدم نسخ العقوبة المنطوق بها مع العقوبة الصادرة في نفس الوقت أو السابقة دون أن يتضمن هذه العقوبات وكذا الوقائع المتعلقة بها وتواريخ ارتكابها (نقض جنائي فرنسي يتعلق بسبعة قرارات آخرها صادر بتاريخ 20/01/1987)، كما أشير أن قاعدة دمج العقوبات لا مطبق في حالة تعدد متابعات أمام جهات قضائية أجنبية وأخرى أمام القضاء الفرنسي إلا إذا كانت هناك نصوص خاصة (نقض جنائي فرنسي في 26/05/1964 و 20/08/1991)، كما أنه لا يجوز دمج عقوبة صادرة عن محكمة عسكرية مع عقوبة لجريمة من جرائم القانون العام (نقض جنائي فرنسي في 27/04/1968)، وأن جرائم القضاء العسكري تخضع كذلك لقاعدة دمج العقوبات تبعا للمادة 167 من قانون القضاء العسكري الجزائي، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد نص قانوني يحدد أجلا لتقديم طلب النسخ أمام الجهة القضائية المختصة، ولقبول الطلب يكفي أن تكون للمدان مصلحة في الحصول على النسخ (نقض جنائي فرنسي 08/04/1957).

كما أشير إلى أنه في حالة رد الاعتبار بقوة القانون فإن العقوبات التي صدر بشأنها قرار بالنسخ تعتبر بمثابة عقوبة واحدة عند حساب أجل رد الاعتبار بقوة القانون طبقاً للمادة 677 الفقرة الثانية من ق.ع.

خاتمة

إن تكريس المشرع فكرة دمج العقوبات في المادة 35 من ق.ع هدفه تحقيق المساواة بين المتهمين أمام العقاب، بين متهم ارتكب عدة جرائم اكتشفت جميعها وكانت محل متابعة وحيدة وصدرت بشأنها عقوبة واحدة طبقاً للمادة 34 من ق.ع في حدود الحد الأقصى المقرر قانوناً للجريمة الأشد وبين متهم ارتكب نفس الجرائم وبسبب عدم إكتشافها دفعة واحدة أعلنت بشأنها متابعات مستقلة بشأن كل جريمة أدت إلى صدور عدة عقوبات مالية للحرية ولتحديد كيفية تنفيذها أوجد المشرع المادة 35 من ق.ع وكرست النسخ في فقرتها الأولى بتطبيق عقوبة

واحدة وهي الأشد، وبالتالي فالمادة 35 من ق.ع هي ولينة وجود المادة 34 من ق.ع لتكرير مبدأ المساواة.

أهم المراجع

01- قانون العقوبات.

02- نشرات القضاء.

03- Code pénal français.

04- Les grands arrêts du droit pénal

- général)jean pradel / andré varinard

(daloz

05- Manuel de droit pénal général - F

Albertini